

هل تحسب زكاة المال وهل تقدير النصاب بالذهب أم بالفضة؟

1341/01/71 (عبدالرحمن البراك)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم تقول هل تحسب زكاة المال والذهب على نصاب الفضة المهم هو الذئب فيه ربع العشر والفضة والمالي العروض يقوم الذهب او ويخرج منه ربع العشر السائل ما هو واضح يعني كما ينبغي - 00:00:00

هي كأنها تريد احسن الله اليكم الحلي يعني تخرج منه ربع العشر يا من عينه من قيمتي فإذا كان عند المرأة من الحلي ما قيمته مثلا اربعة الاف تخرج مئة ريال - 00:00:30

ربع العشر ربع وعشرون قيمة واذ اخرجت ما يقابل ذلك من نفس الذهب صحيح كذلك. نعم احسن الله اليكم هي كأنها تسأل عن زكاة المال تسأل عن تقدير النصاب اعتبار الذهب او باعتبار الفضة - 00:00:50

لأنها تقول في بقية السؤال وما حكم من كان يزكي لسنوات على اساس نصاب الذهب بناء على فتوى العلماء بذلك الحمد لله ما دام بناء على فتوى العلماء فهذا عذر للمكلف - 00:01:11

لأنه اتقى الله ما استطاع وعلى نصاب الذهب لا يزال السعال ما هو واضح اه التصرف كيف كان على نصاب الذهب نصاب الذهب عشرون مثقالة عشرون مثقال ما شاء الله وعشرون مثقال تختلف قيمته بالنقد الورقي - 00:01:35

بعزب اه قيمة الجرام اول جرام وهو تسعون جراما احيانا الجرام يساوي اربعين ريال واحيانا خمسين واحيانا ستين احيانا اكثر من ذلك لعل ان تريد ان تحتسب يعني نصاب المال - 00:02:09

بعيار الذهب - 00:02:41